الـوحـدة رقــم 13
الحق في السكن الملائم

الغرض من الوحدة 13

الغرض من هذه الوحدة هو إيضاح محتوى ونطاق الحق في السكن.

هذه الوحدة:

- تعرض للمعايير الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بالحق في السكن؛
- تبين التزامات الدولة في هذا الصدد؛
- تعرض للضمانات الواردة في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما ورد في التعليقين العامين 4 و 7 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تنظر في استراتيجيات العمل على ضمان التمتع بالحق في السكن.

مـقــدمــة

يعتبر توفير السكن الملائم عنصراً جوهرياً من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية. ومصطلح "السكن الملائم" يتضمن ما يتجاوز مفهوم الجدران الأربعة للغرفة والسقف الذي يستظل به الإنسان، فالمسكن ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة الصحية السوية، أي أنه يلبي حاجة أو حاجات نفسية عميقة للتمتع بالخصوصية وبمكان مقصور على الشخص وحده؛ وحاجات مادية للتمتع بالأمن والاحتماء من عوادي الطقس؛ كما يلبي أيضا الحاجة الاجتماعية إلى وجود أماكن تجمع أساسية تنشأ فيها العلاقات وتترعرع؛ كما يقوم المسكن بدور مهم كذلك في كثير من المجتمعات باعتباره مركزاً اقتصادياً تجري فيه أنشطة تجارية أساسية.

وعلى الرغم من إدراك العالم كله لأهمية المسكن في تحقيق رغد الإنسان وبقائه، فإن التقديرات تشير إلى أن أكثر من مليار شخص يقيمون في مساكن دون المستوى الملائم، وإلى أن عدد من لا مأوى لهم يربو على 100 مليون شخص.[1] وتلجأ الحكومات إلى الزعم بعدم توافر الإمكانيات والموارد اللازمة لتنفيذ البرامج واتخاذ الإصلاحات الرامية إلى إيجاد الظروف اللازمة للتوسع في التمتع بالحق في السكن الملائم. وهكذا فإن الحق في السكن الملائم يزودنا بإطار فريد لرصد الخطوات التي تتخذها كل دولة تجاه توفير المسكن وفقا لمطالب المواطنين وإصرارهم على تلبية ذلك الحق الإنساني الأساسي.

السكن باعتباره من حقوق الإنسان – الصكوك الدولية والإقليمية

الصكوك الدولية

يقر القانون الدولي بالحق في السكن الملائم ويعترف به، كما في المادة 25(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أقرت المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بالحق في السكن، فالعهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال ينص في المادة 11(1) على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من... المأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".

وقد خصصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقيها العامين رقمي 4 و 7 لإيضاح محتوى ونطاق الحق في السكن الملائم. وقد أوردنا نص هذين التعليقين، في الصفحات التالية لهذه الوحدة.

وتوجد نصوص أخرى بشأن الحق في السكن الملائم في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين.

السودان يضم أكبر عدد من المشردين داخليا

يعد التشرد الداخلي أحد المصادر الرئيسية لانتهاك العديد من حقوق الإنسان ومن بينها الحق في السكن الملائم، ومن الجدير بالإشارة أن السودان يتميز بكونه يضم أكبر عدد من المشردين داخليا ليس فقط في أفريقيا وإنما في العالم بأسره. وفي بداية عام 2001 كان هناك قرابة 4 ملايين من السودانيين مشردين في السودان، في حين يقدر أن 420,000 شخص كانوا قد طلبوا اللجوء إلى إثيوبيا وأوغندا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وغينيا ومصر، وإلى عدد من الدول الأوروبية. وإضافة إلى ذلك، أعيد توطين الآلاف في استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. ومن بين المشردين داخلياً وعددهم 4 ملايين شخصاً، تقدر مصادر الأمم المتحدة أن 1.8 مليون شخص يوجدون بالعاصمة الخرطوم وحواليها. ويوجد قرابة 500,000 شخصٍ مشتتين في شرق السودان وفي كامل أنحاء ما يسمى بـ "المنطقة الانتقالية" التي تمتد عبر وسط السودان انطلاقا من نيالا في الغرب عبر جبال النوبة ووصولاً إلى الدمازين في الشرق. ويعيش 300,000 شخص آخر مشرد في المدن التي تسيطر عليها الحكومة في جنوب السودان، في حين أن العدد المتبقي، وهو 1.4 مليون شخص، مشرد في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة المتمثلة في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

وفي حين أن الكوارث الطبيعية، وبشكل خاص الجفاف والمجاعة وأيضاً الفيضانات، قد أدت إلى تشرّد عدد كبير من الأشخاص في السودان، إلا أن السبب الرئيسي للتشرد في البلاد هو الحرب الأهلية التي اندلعت منذ عام 1983 بين الحكومات المتتالية والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وأنشطة مختلف المليشيات المتحالفة مع هذا الطرف أو ذاك أو التي تعمل بشكل مستقل. وأفيد مؤخراً بأن استكشاف النفط هو أيضاً سبب من أسباب التشريد.

وتعكس المبادئ التوجيهية بشان التشرد الداخلي والتي أعدها ممثل الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون قواعد القانون الدولي ذات الصلة بهذا الخصوص، ومن بين ما تنص عليه: أن"على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمان احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص." وأن "1. لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد..." و أنه "1. على السلطات المعنية، قبل اتخاذ أي قرار يقضي بتشريد أشخاص، أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد كلية... 2. على السلطات التي تقوم بذلك التشريد أن تحرص، بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين..." وأنه "على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتماداً خاصاً على أراضيها ولها تعلق وجداني بها.[2]

الصكوك الإقليمية

ينص العديد من الصكوك الإقليمية على ضمان حق كل فرد في السكن الملائم، فميثاق منظمة الدول الأمريكية ينص في المادة 31(ك) على "توافق الدول الأعضاء على بذل جميع الجهود اللازمة لتوفير... السكن الملائم لجميع قطاعات السكان". كما توجد نصوص صريحة وإشارات تتعلق بالحق في السكن الملائم في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأوروبية بشأن الأوضاع القانونية للعمال المهاجرين، والقرار الخاص بتوفير المأوى للمشردين في الاتحاد الأوروبي والوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي.

ولا يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إشارات محددة إلى الحق في السكن الملائم، وإن كان يمكن القول بأن بعض نصوص الميثاق بشأن الحق في الحياة (المادة 4) والحق في الصحة البدنية والنفسية (المادة 16) تضع الأسس اللازمة لإعمال الحق في السكن.

الإقرار بهذا الحق في التشريعات الوطنية

باتت دساتير وتشريعات العديد من الدول، في شتى أنحاء العالم، تتضمن على نحو مضطرد نصوصاً صريحة أو ضمنية بشأن الحق في السكن، مما يدعم أساس المطالبة بإعمال هذا الحق على المستوى

بعض ما أصدرته الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من

إعلانات وقرارات وتوصيات غير ملزمة تتعلق بالحق في السكن باعتباره من حقوق الإنسان

- إعلان حول التقديم والإنماء في الميدان الاجتماعي (1969) الجزء الثاني، المادة 10.
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1975) المادة 9.
- إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية (1976) القسم الثالث (8).
- توصية منظمة العمل الدولية رقم 115 بشأن إسكان العمال (1961) المبدأ 2.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم 62 بشأن العمال المسنين (1980) المادة 5 (ز).
- إعلان الحق في التنمية (1986) المادة 8(1).
- قرار اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة 1994/8 بشأن "الأطفال والحق في السكن الملائم" الصادر في 23 أغسطس/آب 1994.
- قرار لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة 1993/77 بشأن "الإخلاء بالاكراه" الصادر في 10 مارس/آذار 1993.
- قرار لجنة المستوطنات البشرية بالأمم المتحدة 6/14 بشأن "الحق الإنساني في المسكن الملائم" الصادر في 5 مايو/أيار 1993.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/42 بشأن "إعمال الحق في السكن الملائم" الصادر في 7 ديسمبر/كانون الأول 1987، الذي "يكرر الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، على المستويين الوطني والدولي، لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي كافٍ لهم ولأسرهم، بما في ذلك السكن الملائم، ويدعو جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تولي اهتماماً خاصاً إلى مسألة إعمال الحق في السكن الملائم عند اتخاذ تدابير لوضع استراتيجيات إيواء وطنية وبرامج لتحسين الاستيطان في إطار استراتيجية عالمية للمأوى حتى سنة 2000".

المحلي. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك دستور جنوب إفريقيا الصادر عام 1996، وهو الذي يضمن صراحةً الحق في السكن الملائم ويحظر الإخلاء بالإكراه. وينص الدستور على ما يلي:

1. لكل شخص الحق في التمتع بالسكن الملائم.
2. على الدولة أن تتخذ الإجراءات التشريعية المعقولة وغيرها من الوسائل في إطار مواردها المتاحة لتلبية هذا الحق تدريجياً.
3. لا يجوز طرد أي شخص من مسكنه، أو هدم مسكنه، دون استصدار حكم من محكمة تراعي فيه جميع الظروف المحيطة بالقضية، ومن المحظور وضع أية تشريعات تسمح بالإخلاء بالإكراه من المسكن.

وينص دستور جنوب إفريقيا كذلك على إمكانية المقاضاة استناد إلى ما ورد في وثيقة الحقوق، بما في ذلك ما ورد بوثيقة الحقوق بخصوص الحق في السكن الملائم، كما يمنح الدستور بشكل صريح الحق القانوني لكل من تعرض للظلم أو لمن ينوب عنه في اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقهم.

وتدرج معظم الدساتير الحق في السكن في إطار المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة لا في الجزء الخاص بالحقوق المعترف بها، على اعتبار أن الحق في السكن موجها للسياسة العامة للدولة وغير قابل للاحتجاج به أمام المحاكم (انظر الوحدة رقم 22). وينجم عن ذلك تنازع في كثير من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين التزامات الدولة وفيما للعهد فيما يخص الحق في السكن الملائم، وبين النصوص الدستورية التي تحول دون الوفاء بتلك الالتزامات.

الحق في السكن الملائم – التزامات الدولة

كثيراً ما يساءُ فهم التزامات الدولة إزاء الحق في السكن الملائم، فليس المقصود بهذه الالتزامات ضرورة قيام الدولة ببناء المساكن لجميع المواطنين أو توفير المساكن مجاناً للأفراد، أو حتى تلبية هذا الحق بنفس الأسلوب في كل مكان وفي جميع الأوقات. ولكن التزامات الدولة بمقتضى الحق في السكن تتمثل في:

- العمل بجميع الوسائل المناسبة على ضمان إتاحة المسكن المقبول وبثمن معقول لكل فرد؛

النائمة في الشارع

في منعَطفِ الشارع، في ركنٍ مقرورِ
حَرَسَتَ ظُلمتَه شرفةُ بيتٍ مهجورِ
كان البرق يمرُّ ويكشفُ جسمَ صبيه
رقدتْ يلسَعُها سوطُ الريح الشتويه
الإحدَى عشْرةَ ناطقةٌ في خَدّيْها
في رقةِ هيكلها وبراءةِ عينيها
رَقَدَتْ فوقَ رخامِ الأرصفةِ الثلجيّه
تُعول حول كَرَاها ريحٌ تشرينيّه
ضَمَّتْ كفّيْها في جَزَعٍ في إعياءِ
وتوسّدتِ الأرضَ الرطبةَ دون غطاءِ
لا تغفو، لا تَغْفُلُ عن إعوالِ الرَّعدِ
الحّمى تُلْهبُ هيكلَها ويدُ السّهْدِ
ظمأى، ظمأى للنوم ولكن لا نوما
ماذا تنسى؟ ألبردُ؟ الجوعُ؟ أمِ الحّمى؟
ألمٌ يبقَى ينهشُ، لا يرحَمُ مِخْلَبُهُ
السّهْدُ يضاعفُه والحّمى تُلْهبُهُ
نارُ الحّمى تُلْهمُها صوراً وحشيّه
أشباحٌ تركُضُ، صيحاتٌ شيطانيّه
عبثاً تُخْفي عينَيها وسُدًى لا تَنْظُرْ
الظلمة لا تدري، والحّمى لا تشعُرْ
وتَظل الطفلةُ راعشةً حتى الفجْرِ
حتى يخبو الإعصار ولا أحدٌ يدري
أيّامُ طفولتها مرتْ في الأحزان
تشريدٌ، جوعٌ، أعوامٌ من حِرْمان

نازك الملائكة

- اتخاذ سلسلة من التدابير بحيث تعكس سياساتها وتشريعاتها كافة عناصر الحق في السكن؛
- حماية المنازل والأحياء السكنية ورفع مستواها لا القيام بتدميرها أو إحداث الضرر بها.

وأما الإطار العام لالتزام الدولة بإعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في السكن الملائم، فيرد توضيحه في المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الوحدة رقم 9).

وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 2(2) من العهد تلزم الدول الأطراف بضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. ويمكن، بل ويجب، الارتكان إلى هذا النص واستخدامه أساساً لقهر العديد من الحواجز المؤسسية والقانونية والثقافية التي تحول دون تمتع المرأة بالحق في ملكية الأراضي والمساكن.

والتطورات الأخيرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تؤكد من جديد ضمان الحق في السكن الملائم لأفراد المجتمع الذين حرموا بصورة تقليدية من حقوقهم، ومنهم النساء والمشردين داخلياً واللاجئين. وفي أغسطس/آب 1998 أوضحت اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أن "أوضاع الفقر التي تمر بها المرأة شديدة للغاية وتحول دون خلاصها من شرك الفقر" وحثت اللجنة الحكومات على "اتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل تعديل و/أو إلغاء القوانين والسياسات المتصلة بالأرض والسكن التي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض والملكية والسكن ومن الوصول إليها على قدم المساواة والتمتع بحقوق مساوية فيها".[3] كما أقرت اللجنة بحق اللاجئين والمشردين داخلياً في الممارسة الحرة والعادلة لحق العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة موضحة أن "الحق في السكن الملائم يشمل حق العائدين من اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في الحماية من إجبارهم على العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة".[4]

مضمون المادة 11 من العهد والمتعلقة بالحق في السكن الملائم

أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة المنعقدة عام 1991 تعليقها العام رقم 4؛[5] والذي خصصته لتناول الحق في السكن الملائم المادة 11(1) من العهد؛ وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي وردت بهذا التعليق:

- ***الترابط فيما بين الحق في السكن الملائم وحقوق الإنسان الأخرى***

أشارت اللجنة إلى أن "التمتع الكامل بسائر الحقوق - مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات مثل رابطات المستأجرين وغير ذلك من الجماعات

المحلية، وحق الشخص في أن يختار بحرية محل إقامته وحق المشاركة في اتخاذ القرارات العامة - هو أمر لا غنى عنه إذا ما أريد إعمال الحق في السكن الملائم والمحافظة عليه لصالح جميع الفئات في المجتمع. وبالمثل، فان حق الفرد في ألا يخضع لأي تدخل تعسفي أو غير مشروع في خصوصياته أو خصوصيات أسرته أو منزله أو مراسلاته يشكل بعدا بالغ الأهمية في تعريف الحق في السكن الملائم" (الفقرة 9).

- ***أصحاب الحق في السكن***

أوضحت اللجنة بصورة قاطعة أن الحق في السكن الملائم ينطبق على جميع الأفراد، موضحة أن الإشارة الواردة بهذا الخصوص في العهد "له ولأسرته" لا تعني فرض أي قيود على انطباق الحق على أفراد أو على أسر معيشية تعيلها نساء أو على جماعات أخرى من هذا القبيل. وهكذا، فإن فكرة "الأسرة" يجب فهمها بالمعنى الواسع. ويضاف إلى ذلك أن من حق الأفراد، وكذلك الأسر، الحصول على مسكن ملائم بغض النظر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الانتساب إلى جماعة أو غيرها أو المركز الاجتماعي وعوامل أخرى من هذا القبيل. وبصفة خاصة، يجب ألا يخضع التمتع بهذا الحق... "لأي شكل من أشكال التمييز"(الفقرة 6).

- ***نطاق الحق في السكن***

ينبغي ألا يفسر الحق في السكن تفسيرا ضيقا أو تقييديا، بل ينبغي النظر إليه باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. ويجب كفالة الحق في السكن لجميع الأفراد بصرف النظر عن الدخل، أو إمكانية حيازة موارد اقتصادية. ويجب أن تقرأ الإشارة الواردة في المادة 11(1) باعتبارها إشارة لا إلى السكن فحسب وإنما إلى السكن الملائم (الفقرة 7).

تكامل الحقوق: الإسكان والتعليم

قامت الحكومة النيجيرية عام 1990 بطرد سكان حي ماروكو في لاغوس، عاصمة نيجيريا آنذاك، وكان عددهم يبلغ 300 ألف شخص، ولم تقم باعادة توطين سوى نسبة لا تزيد على 3 في المائة منهم، كما امتنعت عن توفير فرص تعليم بديلة لأبناء ماروكو الذين أصبحوا محرومين من التعليم فجأة لما بسبب تعرضهم للإخلاء بالإكراه.

وقام "مركز مناصرة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية" في لاغوس بإعداد ملفات عدد من القضايا لرفعها في المحاكم دفاعاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان ماروكو التي انتهكتها الحكومة. ومن هذه القضايا قضية أكيلا ضد حكومة ولاية لاغوس وآخرين، والتي طعن المركز فيها في حرمان ما يربو على 900 تلميذ من الحق في التعليم الابتدائي بعد أن هدمت مدارسهم الإحدى عشرة فيما هدم من مباني حي ماروكو.

وترمي القضية إلى إرغام حكومة ولاية لاغوس على معالجة الموقف بتنفيذ برنامج تعليمي يلبي احتياجات التلاميذ النازحين، استناداً إلى التزام الحكومة بتوفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، المكفول في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها نيجيريا.

- ***مفهوم الكفاية فيما يتعلق بالحق في السكن***

الكفاية فيما يتعلق بالحق في السكن تحددها جزئيا عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية ومناخية وايكولوجية وغير ذلك من العوامل، ونوهت اللجنة أنه من الممكن مع ذلك تحديد بعض جوانب هذا الحق التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لهذه الغاية في أي سياق. وهذه الجوانب تشمل ما يلي:

- الضمان القانوني لشغل المسكن؛
- توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية؛
- القدرة على تحمل الكلفة؛
- الصلاحية للسكن؛
- إتاحة إمكانية الحصول على السكن؛
- الموقع؛
- السكن الملائم من الناحية الثقافية.

ونبهت اللجنة إلى أنه بصرف النظر عن مستوى النمو لأي دولة من الدول، فإن هناك خطوات معينة يجب اتخاذها على الفور، ومن بينها دراسة الأحوال الراهنة للتحقق من عدد المشردين، على سبيل الحصر، ومن المساكن غير الصالحة المقامة في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية (الفقرة 10).

وأضحت اللجنة أن على الدول الأطراف في العهد أن تولي الأولوية الواجبة لتلك الجماعات التي تعيش في أحوال غير مؤاتية بأن توليها الاعتبار بوجه خاص. وينبغي، في هذه الحالة، ألا توضع السياسات والتشريعات بحيث تفيد تلك الجماعات المحظوظة بالفعل على حساب الجماعات الأخرى. وأقرت اللجنة أن هناك عوامل خارجية يمكن أن تؤثر على إعمال هذا الحق، ولكنها أكدت على أن الالتزامات المبينة في العهد تظل واجبة التطبيق ولربما تتسم بقدر أكبر من الأهمية خلال أوقات الانكماش الاقتصادي، وذلك بالرغم من المشاكل الناجمة عن عوامل خارجية. ومما يتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد أن تتدهور أحوال المساكن والمستويات المعيشية بسبب تبني سياسات وتشريعات معينة من جانب الدول الأطراف، كما أشارت اللجنة إن اعتماد استراتيجية إسكان وطنية من الخطوات الهامة.

- ***الحق في السكن والتعاون الدولي***

نوهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا إلى أنه يجب تخصيص نسبة كبيرة من التمويل لأغراض تهيئة الظروف المفضية إلى توفير السكن الملائم لعدد أكبر من الأشخاص. موضحة أنه "ينبغي للمؤسسات المالية الدولية التي تشجع تدابير التكيف الهيكلي ضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى الانتقاص من التمتع بالحق في السكن الملائم" (الفقرة 19).

الإخلاء بالاكراه

كما اعتبرت اللجنة أن "حالات إخلاء المساكن بالإكراه تتعارض للوهلة الأولى مع مقتضيات العهد ولا يمكن أن تكون مبررة إلا في بعض الظروف الاستثنائية جدا ووفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة" (الفقرة 18). واعتمدت اللجنة بعد ذلك وفي عام 1997 تعليقها العام رقم 7 والذي خصصته لتناول إخلاء المساكن بالإكراه.[6] وفيما يلي عرض موجز لأهم ما ورد بهذا التعليق من نقاط:

- ***تعريف "إخلاء المساكن بالإكراه"***

تعتبر حالات إخلاء المساكن بالإكراه، في سياق التعليق العام 7 للجنة، تلك الحالات التي يتم فيها "نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها" (الفقرة 3).

ممارسة الإخلاء بالإكراه على خلاف القرارات القضائية

قام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في إطار عمله على مناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمتابعة حالة من حالات انتهاك الهيئات المحلية في قطاع غزة للحق في السكن الملائم، وهي حالة تميزت بممارسة عملية إخلاء بالإكراه لسكان عدد من المنازل، وذلك على الرغم من لجوء الضحايا إلى محكمة العدل العليا الفلسطينية، وإصدارها أمراً احترازيا بوقف هدم المنازل.

وقد استند المركز في عمله على هذه القضية على المنظور الحقوقي، من أجل منع تكرار مثل هذه الممارسة مستقبلاً وتعويض الضحايا عن الأضرار التي نجمت عن عملية هدم وتجريف تسعة منازل.

وتتعلق تتعلق هذه الحالة بقرار لبلدية غزة بتنفيذ مشروع تطويري في منطقة منشية الدرج في مدينة غزة بدعم من الدول المانحة، وما ينتج عنها من عملية إزالة ثمانية منازل يسكنها عائلات فلسطينية. وعلى الرغم من أن الأراضي المقامة عليها هذه المنازل هي أراضي حكومية، فقد توجه أصحاب الأراضي، وبعد مفاوضات غير ناجحة مع مندوبين من بلدية غزة حول تعويضهم، إلى توكيل محامين محليين، ورفعوا دعوى قضائية لدى محكمة العدل العليا بغزة، وهي أعلى سلطة قضائية فلسطينية لوقف إجراءات هدم المنازل التسعة. وقد أصدرت محكمة العدل العليا قراراً في جلستها بتاريخ 1997/5/4، أمرت بموجبه بلدية غزة بوقف إجراءات إزالة وهدم تلك المنازل إلى حين البت في الطلب من قبل المحكمة. غير أن موظفو بلدية غزة وبمرافقة قوات من الأمن الفلسطيني قاموا بالاعتداء على الأهالي وبهدم مساكنهم بعد أن أخلوهم منها بالإكراه.

ومن جانبه قام المركز على أثر ذلك بالتوجه إلى الرأي العام عبر بيان صحفي كما نظم حملة تعبئة مطالبا بمحاسبة المسؤولين عن ذلك وبالإفراج الفوري عن من تم احتجازهم من الأهالي على خلفية تنفيذ عملية إزالة وهدم المنازل وصرف التعويضات المناسبة لجميع المضارين.

وقد أدت الحملة إلى نتائج إيجابية من أهمها: الإفراج عن كافة المحتجزين لدى جهاز الأمن العام، وشروع بلدية غزة في مفاوضات من أجل تعويض العائلات عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بتلك العائلات؛ انتهت إلى توقيع عقد مصالحة جرى بمقتضاه تعويض العائلات بقطعة أرض لكل صاحب منزل ومبالغاً مالياً، إضافة إلى إعفائهم من رسوم البناء ومن رسوم اشتراك المياه والكهرباء.[7]

- ***الانتهاكات الناشئة عن حالات الإخلاء بالإكراه***

إن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه، لئن كانت تخل إخلالا ظاهرا بالحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي "قد تسفر أيضا عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل بالخصوصيات والأسرة والبيت والحق في التمتع السلمي بالممتلكات" (الفقرة 4).

- ***الجماعات المستضعفة والإخلاء بالإكراه***

"إن النساء والأطفال والشباب والمسنين والشعوب الأصلية والأقليات الإثنية وغيرها، وسائر الضعفاء من أفراد وجماعات، يعانون جميعا بشكل غير متكافئ من ممارسة الإخلاء بالإكراه" (الفقرة 10).

- ***التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بحالات الإخلاء بالإكراه***

تستند التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحالات إخلاء المساكن بالإكراه بالأساس إلى أحكام مادته 11(1)، وتتعزز تلك الالتزامات بما تضمنته المادة 17(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقر بالحق في عدم الإخلاء بالإكراه دون حماية وافية. فهذه المادة تعترف بجملة أمور، منها حق الإنسان في الحماية من التعرض "على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل" في شؤون بيته.(الفقرة 9)

- ***الالتزام بإصدار تشريع يحظر الإخلاء بالإكراه***

يعد سن تشريعات تحظر عمليات إخلاء المساكن بالإكراه "أساس جوهري يجب أن يقوم عليه أي نظام حماية فعال"، وأوضحت اللجنة أنه يجب أن تنطبق هذه التشريعات "على جميع الموظفين الخاضعين لسلطة الدولة والمساءلين أمامها" (الفقرة 9).

- ***إجراءات الحماية اللازمة والخطوات الواجب إتباعها***

في الحالات التي يعتبر فيها أن للإخلاء ما يبرره "ينبغي أن يجري هذا الإخلاء مع الامتثال الدقيق للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفقا للمبادئ العامة المراعية للمعقولية والتناسب" وعرضت اللجنة لعدد من الضمانات الإجرائية المتعلقة بتنفيذ علميات الإخلاء بالإكراه (الفقرتين 15 و16).

- ***سبل الإنصاف وتعويض الضحايا***

يجب على الدول الأطراف في العهد أن تكفل، قبل القيام بأية عمليات إخلاء، وخاصة ما يتعلق منها بجماعات كبيرة، أن يتم استكشاف جميع البدائل الممكنة بالتشاور مع المتضررين، بغية الحيلولة دون ضرورة استخدام القوة، أو على الأقل، بغية التقليل من هذه الضرورة إلى أدنى حد. وينبغي توفير سبل الانتصاف أو إتاحة سبل التظلم القانونية للمتأثرين بأوامر الإخلاء (الفقرة 13).

أنشطة التصدي لانتهاكات الهيئات المتعددة الأطراف

نموذج من نيجيريا

إذا كانت الدولة هي التي تقوم أساساً بأعمال الإخلاء بالإكراه، فإن بعض الهيئات غير التابعة للدولة، ومن بينها مؤسسات التنمية المتعددة الأطراف والشركات عبر الوطنية، قد أصبحت من كبار مرتكبي أعمال الإخلاء بالإكراه الواسعة النطاق.

ففي 17 يونيو/حزيران 1998 قدم مركز النضال من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نيجيريا "طلب تفتيش" إلى لجنة التفتيش بالبنك الدولي. وكان الطلب، الذي صيغ من منظور حقوق الإنسان، يتضمن الطعن في الانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ارتكبها البنك الدولي بمشاركة الحكومة النيجيرية في إطار تنفيذ مشروع الصرف الصحي والمرافق الصحية في لاغوس الذي موّله البنك.

وقد قدم المركز المذكور طلب التفتيش عقب إعلان سلطات حكومة ولاية لاغوس في يوليو/تموز 1996 أنها تعتزم إزالة مباني خمسة عشر حياً من الأحياء الفقيرة في إطار المشروع الذي يموله البنك الدولي دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعويض سكان تلك الأحياء أو إعادة توطينهم. وكان ما يزيد على ألفي شخص قد أرغموا على إخلاء مساكنهم وأعمالهم، في إطار الجزء الأول من المشروع المذكور، في حي إيجورا بادية وحي إيجورا أولومي، وهما من الأحياء الفقيرة الواقعة في وسط مدينة لاغوس.

وقد اشتكى المركز بصفة خاصة من أن المشروع المشار إليه قد ارتكب انتهاكاً صارخاً للقواعد الخاصة للبنك الدولي المتعلقة بتنفيذ العمليات التي يشارك في تمويلها البنك وكذلك لحقوق الإنسان الخاصة بسكان الأحياء الواقعة في مناطق تنفيذ المشروع، والذين لم يستشرهم أحد خلال مراحل التخطيط، ولم تقم السلطات بإعادة توطينهم أو تأهيلهم بعد هدم مساكنهم، ولم تقدم لهم التعويضات عن خسائرهم في العقارات أو المنقولات. وبعد الزيارة التي قامت بها لجنة التفتيش التابعة للبنك إلى الموقع والأحياء المتضررة من المشروع، قالت إنها "غير مقتنعة بأن إدارة [المشروع] قد التزمت التزاماً كاملاً بسياسة إعادة التوطين [التي وضعها البنك الدولي]" ما دامت قد "تقاعست عن تقديم التعويضات أو تيسير إعادة التوطين لبعض الأشخاص المتضررين".[8]

- ***الهيئات الدولية وحالات الإخلاء بالإكراه***

بالنسبة لعمليات التنمية التي تمولها هيئات دولية رأت اللجنة أنه "ينبغي على الوكالات الدولية أن تتجنب، على نحو دقيق، المشاركة في مشاريع تنطوي، على سبيل المثال... على تعزيز أو توطيد التمييز ضد الأفراد أو الجماعات بما يتناقض مع أحكام العهد، أو تنطوي على عمليات إجلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم. وينبغي بذل كل جهد ممكن في كل مرحلة من أي مشروع إنمائي لكفالة المراعاة الواجبة للحقوق الواردة في العهد" (الفقرة 17).

فحص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجوانب المتعلقة بالحق في السكن ضمن نظرها في التقارير المقدمة من الدول

في غضون فحص اللجنة لتقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكدت اللجنة أن هذه الدول تتحمل التزاماً واضحاً بحماية الحق في السكن الملائم، ففي دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في ابريل/نيسان – مايو/أيار 1998 أشارت اللجنة ضمن ملاحظاتها

الختامية على التقرير الأولي المقدم من الحكومة العسكرية الفيدرالية لنيجيريا عن "عميق قلقها إزاء تزايد أعداد النساء وصغار الفتيات المحرومات من المأوى، واللاتي يضطرون إلى النوم في الشوارع حيث يتعرضن بمنتهى السهولة للاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف".[9] وقالت إن مما أثار جزعها "ذلك العدد الكبير من الأشخاص الذين لا مأوى لهم"[10] منوهة بأن:

> "مشكلة الإسكان حادة في نيجيريا حيث يندر السكن اللائق وتعلو كلفته نسبيا. ففقراء الحضر، وخاصة النساء والأطفال، يجبرون على العيش في مآو مؤقتة في ظل ظروف مثيرة للرعب ومهينة وتشكل مخاطر تتهدد صحتهم البدنية والنفسية على حد سواء. ولا تتوفر المياه المأمونة المعالجة المنقولة بالأنابيب إلا لحوالي 50 في المائة من سكان الحضر و لـ 30 في المائة فقط من سكان المناطق الريفية. وعلى العموم فإن 39 بالمائة فقط من سكان نيجيريا تتوفر لهم سبل الحصول على مياه الشرب النقية".[11]

كما أعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم قيام الحكومة النيجيرية بحماية الحق في السكن الملائم، وفي هذا الصدد حثت اللجنة الحكومة على:

> "المبادرة فورا إلى التوقف عن عمليات الإخلاء الجماعية والتعسفية للأفراد من بيوتهم وأن تتخذ ما يلزم من الإجراءات للتخفيف من وطأة محنة هؤلاء الذين تم إخلاؤهم بصورة تعسفية أو الذين تمنعهم شدة الفقر من أن يتحملوا نفقات مسكن لائق. وأنه بالنظر إلى النقص الشديد في السكن، فينبغي أن تخصص الحكومة موارد كافية وأن تبذل جهودا متواصلة لمحاربة هذا الوضع الخطير".[12]

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصدي لحالات الإخلاء بالإكراه

حالة للدراسة من الجمهورية الدومينيكية

"لجنة الدفاع عن حقوق الباريو" هي إحدى منظمات المجتمع المحلي الشعبية في الجمهورية الدومينيكية، ويشار إليها باسمها المختصر "كوباديبا"، وقد عملت بالتعاون مع منظمة غير حكومية أخرى هي منظمة "المدينة البديلة" لمدة تزيد على عشر سنوات، لمواجهة عمليات الإخلاء بالإكراه التي كان من المزمع القيام بها في شتى أنحاء الجمهورية الدومينيكية، وبصفة أساسية في مدينة سانتو دومينغو، العاصمة. ففي الفترة الممتدة من 1985 إلى 1995 كان ما يربو على 200 ألف شخص من سكان الأحياء الفقيرة في العاصمة يواجهون خطر الإخلاء بالإكراه، في إطار برامج تجميل المدينة والاحتفالات بالذكرى الخمسمائة لوصول الكولومبيين إلى ذلك البلد.

وفي أعقاب الاتصالات التي أجرتها هاتان المنظمتان مع المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان، مثل المركز المعني بحقوق الإنسان والإخلاء بالإكراه، زادت المنظمتان من اعتمادهما على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كسلاح لمحاربة حالات الإخلاء بالإكراه. وهكذا كانت هاتان المنظمتان أولى المنظمات الوطنية التي تنجح في الوصول لإدانة من جانب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإحدى الدول الأطراف في العهد، إذ أعلنت اللجنة في عام 1990 لأول مرة في تاريخها أن إحدى الدول الأطراف، وهي الجمهورية الدومينيكية، قد انتهكت المادة 11 من العهد بسبب ممارستها لسياسات الإخلاء بالإكراه. وبجهود من المنظمتان الدومينيكيتان غير الحكوميتين في عام 1991 قامت اللجنة بدعوة الحكومة إلى عدم تنفيذ ما اعتزمته من طرد 70 ألف ساكن من منازلهم. وكان من نتيجة ذلك عدم تنفيذ الطرد، كما ألغت الحكومة الجديدة رسمياً في عام 1996 المرسوم الجمهوري الذي كان يتضمن الأمر بطرد هؤلاء السكان، وهكذا أدى الكفاح في سبيل الحق في السكن الذي خاضته لجنة "كوباديبا" ومنظمة "المدينة البديلة" إلى أن أصبح السكان الذين كانوا معرضين للإخلاء بالإكراه يتمتعون اليوم بالحيازة الآمنة لمساكنهم وبالكثير من الخدمات الاجتماعية الأساسية.[13]

استراتيجيات ضمان التمتع بالحق في السكن

الاستراتيجيات القانونية

إن القضايا المتعلقة بالحق في السكن يمكن البت فيها والمطالبة بها أمام قضائياً، ويمكن تأسيس حجج مباشرة لتأييد الحق في السكن بناء على ما تضمنته النصوص الملزمة قانوناً والتي وردت في الصكوك الدولية أو الإقليمية أو التشريعات الوطنية (انظر الوحدة رقم 22 للمزيد من مناقشة إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن العديد من العناصر المكونة للحق في السكن الملائم تتفق على الأقل مع الحكم المتعلق بتوفير سبل الانتصاف المحلية. وأنه تبعا للنظام القانوني، يمكن لهذه المجالات أن تشتمل ولكنها لا تقتصر على:

(أ) الطعون القانونية التي ترمي إلى منع العمليات المخطط لها فيما يتصل بإخلاء المساكن أو هدمها، وذلك من خلال أوامر زاجرة تصدر عن المحاكم؛
(ب) الإجراءات القانونية الرامية إلى دفع التعويضات بعد إخلاء المساكن بصورة غير مشروعة؛
(ج) الشكاوى تجاه الإجراءات غير المشروعة التي يقوم بها أو يدعمها أصحاب المساكن (العامة أو الخاصة) بخصوص مستويات الإيجار والصيانة والتمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز؛
(د) المزاعم المتعلقة بأي شكل من أشكال التمييز في تخصيص وتوفير المساكن؛
(هـ) الشكاوى ضد أصحاب المساكن فيما يتعلق بأحوال السكن غير الصحية أو غير الملائمة. وقد يكون من المناسب أيضا في بعض النظم القانونية بحث إمكانية تيسير إقامة الدعاوى الجماعية في الحالات التي تنطوي على ارتفاع كبير في مستويات انعدام المأوى.[14]

وبالإضافة إلى السعي لإعمال الحق في السكن الملائم استناداً إلى الصكوك المتصلة اتصالاً مباشراً به، يمكن رفع القضايا استنادا إلى حقوق تتصل بهذا الحق على نحو غير مباشر. إذ يمكن على سبيل المثال أن ينعكس احترام الضمانات الخاصة بحقوق أخرى على إعمال الحق في السكن الملائم على نحو إيجابي، مثل الحق في الحياة، وخصوصية المنزل، والحق في الحياة العائلية، وهي الحقوق المعترف بها بصفة عامة باعتبارها من الحقوق المدنية والسياسية.

وقد استخدمت المحاكم الهندية هذا المنهج لدعم الحق في السكن الملائم عند نظر قضايا تستند على الحق في الحياة، والذي تكفله المادة 21 من الدستور الهندي. وكان من بين ما انتهت إليه المحكمة العليا في الهند، عندما نظرت قضية الخصومة بين شركة مباني شانتي ستار وبين ناريان خيمالي تاتومي وآخرين:

> اعتبر تقليديا أن الحاجات الأساسية للفرد تتمثل في الحصول على متطلباته من الغذاء والملبس والمأوى دون قيود. والحق في الحياة مكفول في كل مجتمع متحضر، وهو يضم في ثناياه حق الغذاء، وحق الملبس والحق في بنية مقبولة ومسكن معقول يقيم فيه... [فأما الحق في السكن] لكل إنسان فهو الحق في مسكن ملائم يسمح له بأن ينمو ويترعرع من جميع الجوانب – بدنياً ونفسياً وفكرياً... والمسكن الملائم ضرورة لا غنى عنها للوفاء بالهدف الذي حدده الدستور من التنمية البشرية، ويجب اعتباره مشمولاً وداخلاً في إطار الحق الحياة الذي أقره الدستور بالمادة 21.[15]

وكانت المحكمة العليا قد أصدرت حكماً قبل ذلك في قضية شهيرة هي خصومة أولغا تليس مع شركة بلدية بومباي، معتبرة أن "طرد الشاكين من مساكنهم من شأنه حرمانهم من وسائل كسب الرزق".[16]
وكانت المحكمة العليا قد أصدرت حكماً قبل ذلك في قضية شهيرة هي خصومة أولغا تليس مع شركة بلدية بومباي، معتبرة أن "طرد الشاكين من مساكنهم من شأنه حرمانهم من وسائل كسب الرزق".[17]

جماعة الأخدام في اليمن: والحق في السكن

تعاني فئة المهمشين (أو ما يسمى بالأخدام في اليمن) والتي يبلغ تعدادها عشرات الآلاف من الأشخاص من حالة حرمان واسعة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالرغم أن التشريعات اليمنية لا تتضمن أي تمييز تجاه هذه الفئة إلا أن أبنائها يعيشون في ظل أوضاع قاسية كما أنه غالبا ما يتم النظر إليهم بازدراء واضح وقسوة غير مبررة.

وأبرز مظاهر الحرمان التي يعاني منها أبناء هذه الفئة هو حرمانهم من الحق في السكن الملائم إذ يعيشون في بيوت من الصفيح على هوامش المدن أو في أحياء فقيرة في مدن مثل صنعاء، وتعز، والحديدة، وعدن، وإب. وتسمى منازلهم (بالعشش) وهي عبارة عن غرفة صغيرة من الصفيح وإطارات السيارات وبعض الأخشاب والأقمشة وهي تفتقر إلى ابسط مقومات السكن الملائم حيث أن هذه المنازل التي تتكون من القش وبقايا الأخشاب لا توجد فيها أي خدمات للمياه أو الصرف الصحي أو الكهرباء.

كما أنهم يعيشون حالة تهديد دائمة بالطرد منها، إذ لا يملكون الأرض التي بنوا عليها مساكنهم، خاصة مع زحف المدن والأحياء السكنية على هذه الأطراف من المدن المختلفة. ويمكن القول بأن الحق بالسكن يأتي في مقدمة الحقوق الواجب العمل على كفالتها لأبناء هذه الفئة. ومن الجدير بالإشارة أن التقديرات المتعلقة بحجم هذه الفئة تتفاوت بشكل كبير ففيما يقدر البعض عددهم بعشرات الآلاف تذهب بعض التقديرات إلى أن أبناء هذه الفئة يبلغون أكثر من ربع مليون نسمة.

وكانت أهم مبادرات دمج هذه الفئة في المجتمع وتلبية حقوقهم الخاصة بالسكن والغذاء والتعليم والصحة قد بدأت في السبعينات بالمحافظات الجنوبية باليمن - أو ما كان يسمى بجمهورية اليمن الديمقراطية قبل توحيد شطري اليمن في عام 1990- حيث قام الحزب الاشتراكي آنذاك بحملات قوية لدمجهم وإلغاء التمييز تجاههم وتوفير الحق في السكن.

ولكن المشكلة بقيت قائمة في نظرة المجتمع الثقافية والاجتماعية تجاههم كما أنه لم تقم بقية المحافظات بأية جهود تذكر بهذا الخصوص. غير أنه ومع نهاية عقد التسعينات لقيت هذه القضية اهتماماً محموداً من جانب الأطراف المختلفة؛ حيث بات هناك العديد من المبادرات من أبرزها:

بناء مساكن شعبية تقدر بمائة مسكن ضمن خطة تستهدف ألف وحدة سكنية مقدمة باسم الرئيس اليمني علي عبد الله صالح لهذه الفئة بصنعاء.

بناء مدينة الأمل وذلك عام 2002 (وهي مدينة سكنية لضحايا السيول بمدينة تعز) وهؤلاء الضحايا هم بطبيعة الحال من سكان بيوت الصفيح من فئة الأخدام. حيث تم تجهيز 86 وحدة سكنية، كل وحدة سكنية عبارة عن غرفتين صغيرتين مع حمام وغرفة صغيرة للطعام وذلك بمنحة من الاتحاد الأوروبي (الايكو) وتنفيذ منظمة ديا الفرنسية.

ويساعد الآن مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان وهو منظمة إقليمية غير حكومية يمنية - على تنفيذ بقية الخدمات لتلك المساكن مثل: رصف الشوارع بين المنازل وإكمال خدمات الكهرباء والمياه كما قام المركز بفتح مدرسة للأطفال وتعليمهم ضمن برنامج خاص بالدمج الاجتماعي لأبناء هذه الفئة وتوعيتهم بحقوقهم ومساعدتهم على المطالبة بإعمالها، كما يجري تدريبهم على على بعض المهن الحرة وكذلك تنظيم حملات للتثقيف الصحي.

وقد ساهمت المبادرات التي قام بها أبناء هذه الفئة على تنظيم أنفسهم للمطالبة بحقوقهم، وكذلك الدور الذي لعبته العديد من المؤسسات والهيئات المدنية والقيادات المجتمعية ووسائل الإعلام على تسليط الضوء على الأوضاع المأساوية التي يعيشها أبناء هذه الفئة والعمل على تحسين ظروفهم المعيشية.[18]

وإذا ما كانت التشريعات القائمة يشوبها النقص من هذه الزاوية، أو إذا لم تكن هناك تشريعات في هذا الصدد أصلاً، فعلى المنظمات غير الحكومية أن تضع تشريعات نموذجية بشأن الحق في السكن الملائم. ويجب صياغة مثل هذه التشريعات بحيث تتضمن الحد الأدنى الأساسي لهذا الحق مع مراعاة السياق المحلي الذي توضع في إطاره، وعليها بعد ذلك أن تستميل الآراء حتى يتيسر اعتمادها.

آليات وأدوات العمل غير القانونية

يجب أن تقترن آليات العمل على الصعيد القانوني لإعمال الحق في السكن الملائم بآليات وأدوات عمل مختلفة، والضمانات الفعالة لكفالة إعمال الحق في السكن تتطلب التشاور والتحاور والتفاوض وقبول الحلول الوسط بدلاً من القهر والقسر والكبت والإبعاد. وهكذا فيجب على الدعاة أن يكتسبوا المهارات اللازمة لتحقيق اتفاق الآراء حول القضايا المتعلقة بالحق في السكن. ويجب وضع وتنفيذ الاستراتيجيات القائمة على المؤازرة والدعم، والتي تعترف بالدور الذي يضطلع به القطاع غير الرسمي في توفير المساكن، وسوف يعتمد إعمال الحق في السكن الملائم، في نهاية الأمر، على مدى الوعي بهذا الحق والجهود المبذولة لكفالة التمتع به.

وقد تتضمن الأدوات وآليات العمل غير القانونية التي يمكن انتهاجها في لإعمال الحق في السكن الملائم:

- البحوث؛
- التعليم؛
- المراقبة؛
- التعبئة؛
- المشاركة (شبكات الأحياء في المدن)؛
- المفاوضات؛
- اكتساب التأييد؛
- التعاون فيما بين القطاعات؛
- وضع خطط قومية نموذجية للإسكان؛
- تحليل الميزانية.

المؤلف: فيلكس موركا.

الهوامش

(1) راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 21، حق الإنسان في سكن ملائم.

(2) تستند المعلومات الواردة هنا إلى وثيقتي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان E/CN.4/1998/53/Add.2، حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عملا بقرار اللجنة 39/1997، والذي يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2002/95/Add.1، النزوح الجماعي والمشردون: تقرير ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخليا، السيد فرانسيس دينغ المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسون عملا بقرارها 54/2001 عن البعثة إلى السودان.

(3) SC Res. 1998/15, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/RES/1998/15 (21 Aug. 1998).

(4) SC Res. 1998/26, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/RES/1998/26 (26 Aug. 1998).

(5) التعليق العام الرابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في السكن الملائم، الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الدورة السادسة عشرة للجنة، 1991)، وثيقة الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev.1، 1994.

(6) التعليق العام السابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في السكن الملائم، الاخلاء من المساكن بالاكراه، الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الدورة السادسة عشرة للجنة، 1991)، وثيقة الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev.1، 1994.

(7) تستند دراسة الحالة هذه على مساهمة مقدمة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

(8) See SERAC@WORK 2, no. 1 (1999).

(9) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير المقدم من نيجيريا، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1/Add.23 الفقرة 23 (13 مايو/ايار 1998).

(10) المصدر السابق، الفقرة 27.

(11) المصدر السابق، الفقرة 27.

(12) المصدر السابق، الفقرة 42.

(14) Shakti Star Builders v. Naryan Khimali Tatome et al. (1) SC 106, Civil Appeal No. 2598 of 1989 (JT 1990).

(15) Ibid.

(16) Shakti Star Builders v. Naryan Khimali Tatome et al. (1) SC 106, Civil Appeal No. 2598 of 1989 (JT 1990).

(17) Olga Tellis v. Bombay Municipal Corporation (3) SCC 545 (1985).

(18) تستند دراسة الحالة هذه على مساهمة مقدمة من مركز التأهيل والمعلومات لحقوق الإنسان باليمن، وكذلك على تقرير لقناة الجزيرة منشور على صفحتها على الانترنت.
http://www.aljazeera.net/programs/correspondents/articles/2002/12/12-9-1.htm